

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦

بإصدار قانون المحاماة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧١ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة
١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ ،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم مهنة المحاماة ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية
الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمهن الحرة في دولة قطر ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٩٠ ، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

• الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٣١ / ٨ / ١٩٩٦ م

قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - يعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق ، ويلغى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم مهنة المحاماة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢) - يظل سارياً القيد في الجداول التي تمت في ظل أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . وعلى المحامين المقيدين بالجدول الدائم، المرخص لهم حالياً ، طلب القيد طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

واستثناء من حكم المادة (١٥) من القانون المرافق ، تكون مدة التدريب سنة ميلادية واحدة ، بالنسبة للمحامين المتدربين المقيدين وقت العمل بهذا القانون .

مادة (٣) - يقفل باب القيد في الجدول المؤقت من تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يقيد فيه محامون جدد . ويلغى قيد المحامين المقيدين في ذلك الجدول بعد مضي سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون . ويجوز تمديد المدة لمرة واحدة فقط ؛ في ضوء المبررات التي يعرضها وزير العدل ، وبعد ذلك يلغى هذا الجدول نهائياً .

وعلى المحامي المقيد بالجدول المؤقت ، أن ينبى عنه محامياً أو أكثر ، من المحامين المشتغلين ، لمباشرة أية دعاوى منظورة كان يباشرها حتى تاريخ إلغاء الجدول المؤقت . ويشترط أن يكون ذلك بموافقة الموكل . وفي حالة عدم الاتفاق على الأتعاب ، المستحقة للمحامي المشتغل ، يتم الفصل فيها وفقاً لأحكام المواد (٣٦) وما بعدها من القانون المرافق .

مادة (٤) - يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق . وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات ، يستمر العمل مؤقتاً بالقواعد المتبعة حالياً ، وبالمادة (١٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، الخاصة برسوم القيد وتجديده .

مادة (٥) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٢ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ٨ / ٧ / ١٩٩٦ م

قانون المحاماة (الباب الأول) مهنة المحاماة وأهدافها ومزاولتها

مادة (١) - في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

القانون : قانون المحاماة .
المهنة : مهنة المحاماة .
الوزير : وزير العدل .
الوزارة : وزارة العدل .
المحاكم : المحاكم العدلية والمحاكم الشرعية بمختلف درجاتها ، وهيئات التحكيم ، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
اللجنة : لجنة قبول المحامين .
المجلس : مجلس تأديب المحامين .
اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٢) - المحاماة مهنة حرة مستقلة تهدف إلى تحقيق العدالة ، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها ، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم .

ويتمتع المحامون ، في مزاولة مهنتهم ، بالحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا القانون ، ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم

مادة (٣) - لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المهنة ، أو استخدام لقب محام . ويعتبر من أعمال المحاماة ما يلي :

١ - الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم ، وهيئات التحكيم ، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي

ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك .

ويجوز التقدم بطلب للحضور أمام سلطة التحقيق الجنائي بعد مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حبس المتهم احتياطياً لكل من محامي المتهم أو وكيله ، ولسلطة التحقيق تأجيل النظر في الاستجابة إلى الطلب مدة أقصاها أسبوعان ؛ إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك ، أو لأسباب أمنية .

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية .

٣ - صياغة العقود ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها أو توثيقها .

مادة (٤) - استثناء من أحكام المادة السابقة :

أ - تنوب إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل عن سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، في الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابقة ، سواء كانت هذه الجهات مدعية أو مدعى عليها .

ولإدارة قضايا الدولة ، في سبيل ذلك ، تقديم الطلبات ، وصحف الدعاوى ، والطعون ، وإبداء الدفاع . وبوجه عام ؛ يكون لهذه الإدارة اتخاذ كل ماتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات .

ب - تنوب إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل عن الهيئات والمؤسسات العامة في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، إذا ما طلبت هذه الجهات ذلك .

ج - يجوز للهيئات والمؤسسات العامة أن تنيب عنها موظفيها في مباشرة الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

كما يجوز ذلك للشركات غير المساهمة والمنشآت الخاصة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل ، بناءً على اقتراح اللجنة .

وفي جميع الأحوال ؛ يجب أن تتوافر في الموظف الذي ينوب عن تلك الجهات الشروط الآتية :

١ - أن يكون قطرياً أو من مواطني إحدى الدول العربية ، وفي الحالة الأخيرة ، يشترط أن يكون مقيماً في البلاد إقامة دائمة متصلة بعمله .
٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها .

٣ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

٤ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون قد زاول عملاً قانونياً لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تخرجه .

٦ - أن يصدر الممثل القانوني للجهة صاحبة الشأن للموظف توكيلاً موثقاً طبقاً للقانون .

مادة (٥) - تصدر اللجنة ترخيصاً للموظفين ، المشار إليهم في الفقرة (ج) من المادة السابقة ، بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣) ، وتضع اللجنة الشروط التي يتعين توافرها في الجهات المشار إليها ؛ كتحديد نوع الشركة ، أو وضع حد أدنى لرأسمالها ، أو لعدد العاملين فيها ، أو غير ذلك من الشروط التي تراها مناسبة .

مادة (٦) - يجوز لذوي الشأن أن ينيبوا في الحضور والدفاع عنهم أمام الجهات السالف بيانها في المادة (٣) أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى ، والمادة (٤٠) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية ، يجوز لذوي الشأن أن ينيبوا في الحضور والدفاع عنهم أمام الجهات المذكورة ، أحد معارفهم ، إذا كانت الدعوى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال .

ومع ذلك ، لا يجوز تقديم صحف استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية الكبرى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين .

مادة (٧) - يجوز للمحامي ، الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية ، المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته ، أن يطلب الإذن له بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة ، رغم عدم قيده . ويصدر الإذن من اللجنة ، بشرط المعاملة بالمثل ، وأن يشترك معه أحد المحامين المشتغلين . وتبين اللائحة إجراءات تقديم الطلب ، وقيده في السجل الخاص ، الذي يعد لهذا الغرض .

(الباب الثاني)

لجنة قبول المحامين واختصاصاتها وشروط القيد في الجداول

مادة (٨) - تنشأ في الوزارة لجنة تسمى : « لجنة قبول المحامين » . ويكون تشكيلها على الوجه التالي :

- ١ - الوزير .
- ٢ - رئيس المحاكم العدلية .
- ٣ - مدير إدارة الفتوى والتشريع بالوزارة .
- ٤ - أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف أو قضااتها .
- يرشحه رئيس المحاكم العدلية .
- ٥ - أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى ، أو الجنائية الكبرى .
- يرشحه رئيس المحاكم العدلية .

- ٦ - أحد قضاة المحاكم الشرعية ، يرشحه رئيس المحاكم الشرعية . عضواً .
٧ - أحد المحامين القطريين ، يختاره وزير العدل . عضواً .
ويتولى نائب الرئيس رئاسة اللجنة عند خلو منصب الرئيس أو غيابه .
وتكون مدة هذه العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار أميري .

مادة (٩) - تتولى اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويجوز بقرار من الوزير أن يعهد إليها باختصاصات أخرى تتعلق بمهنة المحاماة .

ويكون القيد في جداول المحامين ، والتأشير بنقل الاسم من جدول إلى آخر ، وشطب القيد ، بمقتضى قرارات تصدرها اللجنة .
وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها . وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم العمل بها .

مادة (١٠) - تنشأ في الوزارة الجداول التالية :

- ١ - جدول لقيد المحامين المشتغلين ، ويلحق به جدول لقيد المحامين تحت التدريب .
 - ٢ - جدول شركات المحاماة ؛ ويخصص لقيد هذه الشركات ، ويتضمن البيانات الرئيسية الواردة بنظامها الأساسي .
 - ٣ - جدول لقيد المحامين غير المشتغلين .
- ويصدر بنماذج الجداول المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير . ويجوز إنشاء جداول نوعية أخرى بقرار من الوزير ؛ يبين نماذجها ويحدد شروط ونظام القيد فيها ، بناء على اقتراح اللجنة ، وتبعاً لمقتضيات الصالح العام ، وما يستجد من أوضاع في النظام القضائي .

مادة (١١) - مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ما يلي :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية ، أو من مواطني دول مجلس التعاون .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها .
- ٣ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ، بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلاً للاحترام الواجب للمهنة . وألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون قد أمضى مدة التدريب ؛ وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون . ويجوز لأعضاء هيئة التدريس القطريين ، الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في جامعة قطر ، طلب قيدهم بجدول المحامين المشتغلين ، ويكون لهم - بعد القيد بالجدول - الحق في مزاولة جميع أعمال المحاماة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (١٢) - يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين ، أو في صورة شركة مدنية للمحاماة .

ويصدر بنموذج النظام الأساسي لشركات المحاماة ، قرار من الوزير . ويجب قيد الشركة بجدول شركات المحاماة . كما يجب أن يكون كل محام في هذه الشركة مقيداً بجدول المحامين المشتغلين .

مادة (١٣) - لا يجوز للمحامي ، الذي يقيد اسمه بجدول المحامين

المشتغلين، أو بجدول المحامين تحت التدريب ، مزاولة المهنة ، إلا بعد أداء اليمين أمام اللجنة بالصيغة التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالشرف والأمانة ، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأن أرعى تقاليدنا ، وأن أحترم قوانين البلاد » .

ويتم إثبات أداء اليمين في محضر اجتماع اللجنة .

مادة (١٤) - لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

- ١ - تولي الوزارة .
 - ٢ - الاشتغال بالتجارة .
 - ٣ - التوظيف في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو الجمعيات أو الشركات أو البنوك ، أو لدى الأفراد .
- ولا يعتبر عمل المحامي لدى أحد المحامين جمعاً بين المحاماة وعمل آخر .
- ٤ - الاشتغال بأي عمل يتنافى مع كرامة المحامي ، أو لا يتفق مع مقتضيات المهنة .
- ويستثنى من حكم عدم الجمع ، أعضاء هيئة التدريس القطريين ؛ الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في جامعة قطر .

(الباب الثالث)

المحامون تحت التدريب

مادة (١٥) - مع مراعاة أحكام المادة (٢) من قانون الإصدار ، يجب على طالب القيد بجدول المحامين المشتغلين أن يقيد اسمه أولاً بجدول المحامين تحت التدريب ، وأن يقضي فترة تدريب لا تقل عن سنتين ميلاديتين في مكتب أحد المحامين المشتغلين ، الذين أمضوا خمس سنوات على الأقل في مزاولة المهنة ، أو مزاولة القضاء ، أو أي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات ، أو الأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة .

مادة (١٦) - يعفى من مدة التدريب أعضاء هيئة التدريس القطريين ؛
الحاصلين على درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في جامعة
قطر ، أو من قضى هذه المدة المشار إليها في المادة السابقة مشغلاً بالقضاء ،
أو أي عمل قانوني آخر في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية أو الهيئات
أو المؤسسات العامة . وتخفض مدة التدريب بمقدار ما قضاه مشغلاً بالعمل المذكور .
ويصدر بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها قرار من لجنة قبول المحامين .

مادة (١٧) - على المحامين المشتغلين ، المشار إليهم في المادة (١١)
أن يقبلوا ، للتدريب في مكاتبهم ، من يتقدم إليهم من المحامين تحت التدريب ،
وأن يشرفوا على تدريبهم وتزويدهم بالخبرة الكافية .
وإذا تعذر على المحامي تحت التدريب أن يجد محامياً يلتحق بمكتبه ،
تصدر اللجنة قراراً بإلحاقه بمكتب أحد المحامين المشار إليهم في الفقرة
السابقة . ولا يجوز لهذا الأخير ، بغير عذر تقبله اللجنة ، أن يمتنع عن
إلحاق المحامي تحت التدريب بمكتبه .

مادة (١٨) - لا يجوز للمحامي تحت التدريب أن يترافع باسمه
الخاص ، وتكون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه . كما
لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم .
ويجوز له المرافعة أمام المحاكم الصغرى ، بعد مضي ستة أشهر من
تاريخ قيده ، وأمام المحاكم الكبرى بعد مضي سنة من تاريخ قيده .
وللمحامي تحت التدريب الحضور ، نيابة عن المحامي الذي يتدرب
بمكتبه ، أمام هيئات التحكيم ، وإدارات الشرطة والادعاء العام ، والجهات
الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

مادة (١٩) - لا يجوز للمحامي تحت التدريب أن يفتح مكتباً باسمه
طيلة فترة التدريب ، وفي حال مخالفة هذا الحكم تصدر لجنة قبول المحامين

أمراً بإغلاق المكتب ، وذلك مع عدم الإخلال بمحاكمة المحامي المخالف ؛
جنائياً أو تأديبياً .

ويجوز للمحامي التظلم من أمر الإغلاق إلى اللجنة ، وفقاً لحكم المادة
(٢٦) من هذا القانون .

مادة (٢٠) - للمحامي الذي أمضى مدة التدريب المقررة قانوناً ، أن
يطلب من اللجنة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين ، وعليه أن يرفق
ببياناً بالقضايا التي ترفع فيها ، وللجنة أن تطلب من المحامي صاحب
المكتب ، الذي تم فيه التدريب ، تقريراً برأيه في كفاءة المحامي وسلوكه في
المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته .

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب المذكور ؛ بقبوله أو برفضه ، أو بمد
مدة التدريب لفترة أخرى مع بيان الأسباب ، ويخطر الطالب بهذا القرار
بكتاب مسجل .

ويجوز للمحامي التظلم من قرار الرفض ، أو من مد مدة التدريب ، وفقاً
لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون .

(الباب الرابع)

إجراءات القيد بجدول المحامين

مادة (٢١) - تقدم طلبات القيد في الجداول إلى رئيس اللجنة ،
مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها ، وفقاً لأحكام هذا القانون وما تحدده اللائحة .
وتقيد الطلبات في سجل خاص ، يعد لهذا الغرض ، بترتيب ورودها إلى اللجنة .

مادة (٢٢) - على المحامين التقدم بطلبات تجديد قيدهم ، قبل أول
شهر يناير من كل سنة ، في الجداول الخاصة بهم ، ويستثنى من هذا التجديد
المحامون غير المشتغلين .

مادة (٢٣) - تحدد بقرار من الوزير - بناء على اقتراح اللجنة - رسوم القيد في الجداول ، وكذلك رسوم تجديد القيد سنوياً .
وإذا لم يسدد المحامي رسم تجديد القيد في الموعد المحدد ، طبقاً للمادة السابقة ، تقرر اللجنة - بعد انذاره بكتاب مسجل - نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .
ولا يجوز إعادة قيد المحامي ، في هذه الحالة ، إلا إذا دفع رسم قيد جديد ، فضلاً عن رسم التجديد المتأخر .

مادة (٢٤) - إذا انقطع المحامي أو كف عن مزاولة المهنة ، أو طرأ عليه مانع من ممارستها لأي سبب من الأسباب ، جاز له أن يطلب من اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .
كما يجوز للمحامي ، المقيد اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين ، أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ، أو جدول المحامين تحت التدريب ، حسب الأحوال ، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة ، أو زال المانع من ممارستها لها .

مادة (٢٥) - لا تستحق أي رسوم على طلبات نقل الاسم إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

مادة (٢٦) - تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، للنظر في الطلبات المقدمة إليها ، بترتيب ورودها .
وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية ، إذا رأت ضرورة لذلك . كما يجوز لها أن تستدعي صاحب الشأن لمناقشته .

وتصدر اللجنة قرارها بقيد اسم من تتوافر فيه الشروط المطلوبة ، أو بنقل اسمه من جدول لآخر ، أو برفض الطلب مع بيان أسباب الرفض .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة بكتاب مسجل .
ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم الى اللجنة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار . وتفصل اللجنة في تظلمه بعد سماع أقواله . ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائياً ؛ غير قابل للطعن فيه .

ولا يتم إجراء القيد إلا بعد سداد الرسم المقرر للجدول الخاص به .
وتعطى للطالب شهادة رسمية موقعة من رئيس اللجنة تتضمن بيانات القيد .

وتعتبر شهادة القيد بجدول المحامين المشتغلين ، وجدول المحامين تحت التدريب ، ترخيصاً بمزاولة المهنة .

مادة (٢٧) - لا يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد ، قبل مضي ستة أشهر من تاريخ القرار الصادر من اللجنة .

(الباب الخامس) حقوق المحامين

مادة (٢٨) - يتعين على المحاكم ، والسلطات ، وغيرها من الجهات التي يزاول المحامي مهنته أمامها ، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه . وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق ، والاطلاع على أوراق الدعوى ، ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق . ويتعين إثبات ذلك كتابة في ملف الدعوى .

وللمحامي ، بعد انتهاء التحقيق ، أن يحصل على صورة كاملة من الأوراق .

مادة (٢٩) - يجوز للمحامي ، إذا كان وكيلاً في دعوى ، أن ينيب

عنه ؛ في الحضور والمرافعة ، أو غير ذلك من إجراءات التقاضي ، محامياً آخر ، تحت مسؤوليته ، دون توكيل خاص ، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك . كما يجوز للمحامي ، إذا كان خصماً أصلياً ، أن ينيب عنه ، فيما تقدم ، محامياً آخر دون توكيل خاص .

مادة (٣٠) - لا يجوز الحجز على مكتب المحامي ، وجميع محتوياته الضرورية لممارسة مهنته .

مادة (٣١) - لا يجوز - في غير حالات التلبس - التحقيق مع محام ، أو تفتيش مكتبه لأمر تتعلق بأداء مهنته ، إلا بمعرفة المدعي العام ، أو من يقوم مقامه ، بناء على أمر صادر من القاضي المختص .

مادة (٣٢) - للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته . وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية ، أو الأعمال التي وكل فيها .
وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة عند الاتفاق ، حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .
كذلك إذا أنهى المحامي القضية ، صلحاً أو تحكيمياً ، وفق ما فوضه به موكله ، استحق الأتعاب المتفق عليها ، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك .

مادة (٣٣) - تتحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق الكتابي المعقود بينه وبين ذوي الشأن . ولا يجوز أن يتفق على أن يكون استحقاق الأتعاب معلقاً على شرط كسب الدعوى ، أو أن ينسب مقدار الأتعاب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى ، أو ما يحكم به فيها .

مادة (٣٤) - لا تنتهي العلاقة بين المحامي وموكله ، ولا تستحق

أتعابه كاملة ، إلا من تاريخ تنفيذ الحكم في الدعوى الموكل فيها ، أو الأمر المكلف بمباشرتة ، ما لم ينص الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك .

مادة (٣٥) - إذا عزل الموكل محاميه ، أو توفي الموكل ورأى ورثته ، دون مبرر ، عدم استمرار المحامي في الوكالة ، استحق المحامي الأتعاب كاملة . فإذا كان هناك مبرر معقول للعزل ، أو لعدم استمرار المحامي في الوكالة ، استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله والنتيجة التي حققها . ويراعى في تقديرها أحكام الاتفاق المعقود بين الطرفين ، إن وجد .

مادة (٣٦) - إذا لم تعين أتعاب المحامي باتفاق مكتوب ، أو كان الاتفاق باطلاً ، كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها ، بدعوى يرفعها بالطرق العادية أمام المحكمة المختصة .
وتراعى المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية ، والجهد الذي بذله المحامي ، والنتيجة التي حققها .

مادة (٣٧) - يكون لأتعاب المحامي امتياز على ما آل إلى موكله من أموال نتيجة عمل المحامي ، أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة .

مادة (٣٨) - يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب - عند عدم وجود سند بها - بمضي خمس سنوات ميلادية ؛ من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بالأتعاب بكتاب مسجل .

(الباب السادس)
واجبات المحامين

مادة (٣٩) - على المحامي أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمباشرة أعمال المحاماة ، وأن يخطر اللجنة بعنوان مكتبه ، وبأي تغيير يطرأ عليه . ويعتبر مكتب المحامي موطناً مختاراً لإجراء الإخطارات والتبليغات الخاصة بالموكلين ، والإعلانات القضائية وفقاً للقانون .

مادة (٤٠) - لا يجوز للمحامي أن يلحق بمكتبه ، لممارسة أعمال المحاماة ، إلا من كان مقيداً بجدول المحامين المشتغلين ، أو بجدول المحامين تحت التدريب . كما لا يجوز له أن يلحق بمكتبه محامياً شطب اسمه ، أو أوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون . ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يجوز للمحامي أن يستعين في مكتبه بذوي الخبرة القانونية .

مادة (٤١) - لا يجوز للمحامي ، عند مزاولة مهنته ، أن يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان ، أو أن يلجأ إلى أساليب الدعاية ، أو الترغيب ، أو استخدام الوسطاء . ولا يعتبر من قبيل ذلك .
١ - وضع لوحة بمكتبه تحمل اسمه ومؤهلاته القانونية .
٢ - وضع إعلان أمام مكتبه السابق ؛ للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد .

مادة (٤٢) - لا يجوز لمن كان يشغل منصباً وزارياً ، أو وظيفة عامة أو خاصة ، وانتهت علاقته بها ، واشتغل بالمحاماة ، أن يقبل - بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه - المرافعة ، أو اتخاذ أية إجراءات في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها ؛ وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء العلاقة .

كما لا يجوز للقاضي السابق ، المشتغل بالمحاماة ، أن يكون وكيلاً -
بنفسه ، أو بواسطة محام يعمل لحسابه - في دعوى عرضت عليه وهو
يتولى المنصب القضائي ، أو في دعوى أخرى مرتبطة بها .

مادة (٤٣) - على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة ، أو تقديم أي
معاونة - ولو عن طريق إبداء الرأي - لخصم موكله ، في ذات النزاع الذي
وكله عنه فيه ، أو في أي نزاع آخر ؛ طوال فترة نظر النزاع الأصلي .
وبصفة عامة ؛ لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة .
ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لديه في نفس المكتب ، أياً كانت صفته .

مادة (٤٤) - على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي
بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة . وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها
عليه هذا القانون وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة (٤٥) - المحامي مسئول ، قبل موكله ، عن أداء ما عهد به إليه ؛
طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل . وعليه أن يحافظ على سرية
المعلومات التي يفضي بها إليه موكله ، وعلى المستندات والأوراق التي
تسلمها منه ، وأن يؤدي للموكل الأموال التي قبضها لحسابه .

مادة (٤٦) - لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع
عليها ، أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه .
ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة
في الدعوى ، أو العمل الموكل فيه .

مادة (٤٧) - لا يقبل حضور المحامي أمام جميع المحاكم إلا بالرداء
الخاص بالمحاماة ، الذي تحدد اللجنة مواصفاته .

مادة (٤٨) - يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل موثق طبقاً للقانون . ويجب عليه أن يودع التوكيل بملف الدعوى متى كان خاصاً بها . فإذا كان التوكيل عاماً ، اكتفت المحكمة بالاطلاع عليه ، وإثبات رقمه وتاريخه وجهة توثيقه بمحضر الجلسة ، مع إرفاق صورة فوتوغرافية منه بملف الدعوى .

وإذا حضر الموكل مع المحامي ، أثبتت المحكمة ذلك في محضر الجلسة ، بعد أداء الرسم المقرر لتوثيق التوكيل ، وقام هذا الإثبات مقام التوكيل الموثق .

مادة (٤٩) - إذا وقع من المحامي - أثناء وجوده بجلسة إحدى المحاكم ؛ لأداء واجبه أو بسببه - إخلال بالنظام ، أو أتى ما يقتضي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ، ويحيله إلى إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل لاتخاذ الإجراءات التأديبية ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو إلى المدعي العام ؛ لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ؛ إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة ، معاقب عليها قانوناً ، على أن يتم إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات .

ولا يجوز أن يشارك رئيس الجلسة ، التي وقعت فيها المخالفة المنسوبة إلى المحامي ، أو أي من أعضائها ، في عضوية الهيئة أو المحكمة التي تحاكم المحامي ، تأديبياً أو جنائياً ، أو في المحكمة التي تنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب .

واستثناء من أحكام الفقرتين السابقتين ؛ يجوز للمحكمة أن تحاكم المحامي إذا وقع منه جنحة التعدي المنصوص عليها في المادتين (١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية و (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٥٠) - لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات ، أو أن ينشر أموراً عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها ؛ إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير هذه القضايا .

مادة (٥١) - لا يجوز لمن علم من المحامين - عن طريق مهنته - بوقائع أو معلومات ، أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء وكالته ، ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة ، أو الإبلاغ عن وقوعها . كما لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله في نزاع وكل أو استشير فيه ، ولا يجبر على أداء هذه الشهادة .

وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو للوكلاء أو للشهود ، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة (٥٢) - لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته في وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بتنحيه بكتاب موصى عليه . كما يجب عليه أن يستمر في متابعة إجراءات الدعوى ، شهراً على الأقل ، متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى مدة كافية ، لتتيح للموكل الفرصة لتوكيل محام آخر إذا رغب في ذلك .

مادة (٥٣) - على المحامي المتنحي أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ، ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى .

مادة (٥٤) - يجب على المحامي ، عند انقضاء التوكيل لأي سبب من الأسباب ، أن يعيد إلى موكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية الأخرى التي قد تكون لديه .

ومع ذلك ، يجوز للمحامي - إذا لم يكن قد حصل على أتعابه - أن يستخرج ، على نفقة موكله ، صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب ، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية ، حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور .

ولا يلزم المحامي بتسليم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ، أو الكتب الواردة إليه من الموكل ، أو المستندات المتعلقة بما أداه عن الموكل ولم يستوفه منه . وعلى المحامي أن يعطي موكله - بناء على طلبه - صوراً من هذه الأوراق ؛ بعد أن يؤدي له مصاريف استخراجها .

مادة (٥٥) - يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه ، بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به . وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها ، بكتاب مسجل .

(الباب السابع)

المساعدة القضائية

مادة (٥٦) - تشكل في المحاكم لجنة للمساعدة القضائية ، برئاسة أحد قضاة المحاكم المدنية أو الجنائية الكبرى ، وعضوية اثنين من قضاة المحاكم المدنية أو الجنائية الصغرى . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس المحاكم العدلية .

ويقصد بالمساعدة القضائية ، ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة . وذلك في الحالات الآتية :
أ - إذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة ، وكانت الدعوى راجحة الكسب .

ب - إذا تقرر إعفاء المتقاضى من الرسوم القضائية ، كلها أو بعضها .

ج - إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى .

د - إذا توفي المحامي ، أو قام لديه مانع من مزاولة المهنة . وبوجه عام ؛ في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ، ومتابعة أعمال ودعاوى موكله . ويتولى المحامي المنتدب ، في هذه الأحوال ، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل .

و - الحالات الأخرى التي يوجب القانون تعيين محام فيها عن متهم أو حدث لم يختار محامياً للدفاع عنه .
ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن ، ولا يستحق عنه رسوماً .

مادة (٥٧) - للمحكمة المنظور أمامها الدعوى - وللادعاء العام ، في مرحلة التحقيق - ندب أحد المحامين لتقديم المساعدة القضائية ، في الحالات ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٥٨) - على المحامي المنتدب أن يقوم بالعمل الذي كلف به . ولا يجوز له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التي ندبته .
فإذا رفض المحامي تقديم المساعدة القضائية ، دون سبب مقبول ، أو أهمل في أداء واجب الدفاع ، يعاقب تأديبياً .

مادة (٥٩) - مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، يقوم المحامي المنتدب عن المعسر ، بالدفاع عنه دون مقابل . وتقدر المحكمة أتعاب المحامي ، وتلزم بها الخصم المحكوم عليه بالمصروفات . ويجوز للمحامي الرجوع بالأتعاب على من ندب عنه ، إذا زالت حالة إعساره .

(الباب الثامن) تأديب المحامين

مادة (٦٠) - كل محام أخل بواجبات مهنته ، أو سلك سلوكاً يسيء إلى تقاليدھا ، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون ، يحاكم تأديبياً ، ويعاقب

بإحدى العقوبات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .
- ٤ - شطب الاسم نهائياً من الجدول المقيد به .

مادة (٦١) - تتولى إدارة الفتوى والتشريع بالوزارة ، التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية التي تقع منهم ، بناء على طلب لجنة قبول المحامين ، أو أحد القضاة ؛ بالنسبة لما يقع من المحامي أمام المحكمة ، أو بناء على طلب ذوي الشأن . كما تتولى رفع الدعوى التأديبية ، وتمثيل الادعاء التأديبي أمام مجلس التأديب .
ويجوز للمحامي ، المدعى عليه ، أن يختار أحد المحامين للحضور معه أثناء التحقيق .

مادة (٦٢) - يتولى تأديب المحامين مجلس يشكل برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف ، وعضوية اثنين من قضاة المحاكم المدنية أو الجنائية الكبرى . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس المحاكم العدلية .

مادة (٦٣) - لا يترتب على اعتزال المحامي ، أو وقفه عن مزاولة المهنة ، امتناع محاكمته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته للمهنة . ويتعين في هذه الأحوال أن تبدأ إجراءات المحاكمة خلال السنوات الثلاث التالية للاعتزال أو الوقف .

مادة (٦٤) - يعلن المحامي ، المدعى عليه ، بالحضور أمام المجلس بكتاب مسجل ، قبل الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل . ويبين في كتاب الإعلان المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز .

ويجوز للمحامي أن يوكل عنه في الحضور محامياً آخر ، ما لم يأمر المجلس بحضوره شخصياً .

مادة (٦٥) - يجوز لمجلس التأديب - من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب إدارة الفتوى والتشريع ، أو المحامي المدعى عليه - أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم . كما يجوز للمجلس أن يوقع على الشاهد العقوبات المقررة في قانون العقوبات ؛ في حالات امتناعه عن الحضور رغم إعلانه ، أو حضوره وامتناعه عن أداء الشهادة ، أو أدائه شهادة الزور .

مادة (٦٦) - تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويصدر قراره بأغلبية الآراء ، بعد سماع أقوال ممثل الادعاء التأديبي ، والمحامي المدعى عليه ، في حالة حضوره . وتتلى أسباب القرار كاملة عند النطق به . ويجب إعلان قرار المجلس إلى المحامي المدعى عليه . ويقوم مقام الإعلان تسليمه صورة من القرار .

مادة (٦٧) - يجوز لإدارة الفتوى والتشريع ، وللمحامي الصادر ضده القرار ، الطعن في قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف ، خلال ثلاثين يوماً تبدأ ، بالنسبة للإدارة ، من تاريخ صدور القرار ، وبالنسبة للمحامي ، من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته . ويرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة . ويجب أن تتضمن الصحيفة أوجه الطعن على القرار والطلبات ، وأن ترفق بها المستندات المؤيدة لها . وتعلن الصحيفة إلى المستأنف ضده بعد تحديد جلسة لنظر الطعن .

ولا يجوز أن يشترك في نظر الاستئناف قاضي محكمة الاستئناف الذي رأس مجلس التأديب .

ويكون القرار الذي يصدر في الاستئناف نهائياً ، غير قابل للطعن فيه أمام أي جهة أخرى .
ولا يصبح قرار التأديب نافذاً إلا بعد الفصل فيه استئنافياً ، أو فوات مواعيد الاستئناف .

مادة (٦٨) - تخطر اللجنة بقرارات التأديب النهائية لتنفيذها وإدراجها في سجل يعد لهذا الغرض ، والتأشير بمقتضاها في الجدول المقيد به المحامي المعني .

مادة (٦٩) - في حالة صدور قرار تأديبي نهائي بشطب اسم المحامي من الجدول ، أو وقفه عن مزاولة المهنة ، يبلغ منطوق القرار إلى جميع المحاكم ، والمدعي العام ، ولجنة قبول المحامين ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٧٠) - لا يجوز للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بوقفه عن مزاولة المهنة خلال مدة معينة ، فتح مكتب طوال هذه المدة ، ويحرم من جميع حقوق المحامين ، ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام هذا القانون ، فإذا زاول مهنته في فترة الوقف ، عوقب تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من الجدول .
ولا يجوز لمن شطب اسمه من الجدول أن يمارس أي عمل من أعمال المحاماة ، ما لم تقرر اللجنة إعادة قيده طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧١) - يجوز لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول المحامين أن يطلب من اللجنة - بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار - إعادة قيد اسمه في الجدول . فإذا تبينت اللجنة أن المدة التي انقضت ، من وقت صدور القرار ، كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، قررت إعادة قيد اسمه .

وفي حالة رفض الطلب ، لا يجوز للمحامي تجديده إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض . وتكون قرارات اللجنة التي تصدر في هذا الشأن نهائية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة .
وتتبع في طلبات إعادة القيد الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، بالنسبة لشروط وإجراءات القيد .

(الباب التاسع)

العقوبات

مادة (٧٢) - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ؛ ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين (٣) ، (١٩) من هذا القانون ، أو زاول المهنة أثناء سريان القرار التأديبي بشطب اسمه من جدول المحامين ، أو بوقفه عن مزاومتها .